

محاضرات خاصة بالاتجاهات الفقهية عند المحدثين: ماستر 1 الحديث وعلومه

جمع وترتيب أستاذ المقياس: د: الياسين بن عمراوي.

الاتجاهات الفقهية عند المحدثين :

أولاً : الاتجاه إلى الآثار: (المحاضرة لأولى)

- 1 - مكانة السنة ومرتبها بالنسبة للقرآن.
- 2 - عرض السنة على القرآن.
- 3 - ورود السنة بحكم الزائد على القرآن.
- 4 - نسخ السنة بالقرآن والعكس.

* النقطة الأولى، وهي مكانة السنة بالنسبة للقرآن - ففيها ثلاثة اتجاهات:

- الإتجاه الأول: أن القرآن والسنة في مرتبة واحدة، فكلاهما وحي من عند الله، ولا فرق بينهما إلا أن القرآن مُوحى بلفظه ومعناه. فهو معجز متعبد بتلاوته، وليست السنة كذلك، حيث أُوحِيَ إلى الرسول معناها دون لفظها. فالقرآن والسنة كلاهما نصوص، يستعملان معاً، ولا يقدم أحدهما على الآخر. وإذا كان يطلق أحياناً أن السنة تالية للكتاب وأنها المصدر الثاني بعده فليس هذا الإطلاق إلا ترتيباً لفظياً اعتبارياً، من حيث إن القرآن هو الذي دل على حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ، فإذا ثبتت حُجِّيَّتُهَا صارت في قوة القرآن.

وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: «كَانَ الْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَيُخْبِرُهُ] جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالسُّنَّةِ الَّتِي تُفَسِّرُ ذَلِكَ»

- الإتجاه الثاني: تقديم الكتاب على السنة، لأن الكتاب مقطوع به جملة وتفصيلاً لتواتره، والسنة مظنونة، والقطع فيها إنما يصح في الجملة لا في التفصيل. والمقطوع على المظنون. وقد دل على تقديم الكتاب أخبار وآثار كثيرة كحديث مُعَاذٍ: «بِمَ تَحْكُمُ؟»، قَالَ: «بِكِتَابِ اللَّهِ». قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟». قَالَ: «بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ...». وكتاب عمر إلى شُرَيْحٍ: «إِذَا أَتَاكَ أَمْرٌ فَأَقْضِ [فِيهِ] بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَقْضِ بِمَا سَنَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ...». وفي بعض الروايات: إِذَا وَجَدْتَ شَيْئًا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَقْضِ بِهِ وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى غَيْرِهِ»، وَرُوِيَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَكَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ (1).

- الإتجاه الثالث: تقديم السنة على الكتاب. وقد نشأ هذا الإتجاه في مقابلة الإتجاه الثاني، وَرَدَّ فَعَلَ لَهُ. وهو المراد بقولهم: إن السنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب بقاض على السنة، لأن الكتاب قد يكون محتملاً لأمرين فأكثر، فتأتي السنة بتعيين أحدهما، فيرجع إلى السنة ويترك مقتضى الكتاب، وهذا دليل على تقديم السنة.

يقول الْأَوْزَاعِيُّ: «الْكِتَابُ أَحْوَجُ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْكِتَابِ». قَالَ أَبُو عُمَرَ - ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ -: «يُرِيدُ أَنَّهَا تَقْضِي عَلَيْهِ وَتُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنْهُ».

ويقول مكحول: «الْقُرْآنُ أَحْوَجُ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْكِتَابِ».

ويقول يحيى بن أبي كثير: «السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْكِتَابِ، وَلَيْسَ الْكِتَابُ قَاضِيًا عَلَى السُّنَّةِ» (2).

2 - عَرَضُ السُّنَّةِ عَلَى الْقُرْآنِ: يراد بعرض السنة على القرآن ألا يكتفى بالنظر إلى السند في الحكم على الحديث، بل يجب أن يضاف إليه النظر في متنه ومعناه، للتأكد من أنه لم يأت بما يخالف القرآن، فإن جاء الحديث بما يخالف القرآن، اعتبرت هذه المخالفة علة يضعف بها الحديث، وقرينة على خطأ ما في الرواية،

فالقرآن قاض على الحديث من حيث الصحة والضعف، حاكم على السنة من حيث الأخذ بها أو الترك، إذ هو الأصل الثابت المقطوع بثبوتها.

وقد اختلف في الأخذ بهذا المبدأ في اعتبار صحة الحديث. وقد ذكر الأسنوي أن الشافعي ذهب إلى أنه لا يجب عرض خبر الواحد على الكتاب، وأن عيسى بن أبان رأى أن ذلك واجب

وقد قسم بعض العلماء - ابن حزم في الاحكام - الحديث بالنسبة للقرآن ثلاثة أقسام: «حَدِيثٌ مُوَافِقٌ لِمَا فِي الْقُرْآنِ، فَالْأَخْذُ بِهِ فَرَضٌ، وَحَدِيثٌ زَائِدٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ، فَهُوَ مُضَافٌ إِلَى مَا فِي الْقُرْآنِ، وَالْأَخْذُ بِهِ فَرَضٌ، وَحَدِيثٌ مُخَالَفٌ لِمَا فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ مُطْرَحٌ»

وإلى عرض السنة على الكتاب ذهب أبو يوسف - في كتابه الرد على الأوزاعي - ، كما يفهم من مناقشته للأوزاعي في حكم الرجل يموت في دار الحرب أو يقتل، هل يضرب له بسهم في الغنيمة؟ فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يضرب له بسهم، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قِتْلَ بَحِيرٍ فَأَجْمَعَتْ أُمَّةُ الْهُدَى عَلَى الْإِسْهَامِ لِمَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ».

وقد رد أبو يوسف على الأوزاعي ذلك، وكان مما قاله: «فَلَا نَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ مِمَّنْ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ وَلَا يَوْمَ خُنَيْنٍ وَلَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدْ قُتِلَ بِهَا رَهْطٌ مَعْرُوفُونَ فَمَا نَعْلَمُ أَنَّهُ أَسْهَمَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَهَذَا مَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ، فَعَلَيْكَ مِنَ الْحَدِيثِ بِمَا تَعْرِفُ الْعَامَّةُ وَإِيَّاكَ وَالشَّادُّ مِنْهُ فَإِنَّهُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي كَرِيمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَعَا الْيَهُودَ فَسَأَلَهُمْ فَحَدَّثُوهُ حَتَّى كَذَبُوا عَلَى عَيْسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: " إِنَّ الْحَدِيثَ سَيَفْشُو عَنِّي فَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي يُؤَافِقُ الْقُرْآنَ فَهُوَ عَنِّي وَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي يُخَالِفُ الْقُرْآنَ فَلَيْسَ مِنِّي "».

وقد تابع أبا يوسف في ذلك معظم الأحناف، فجعلوا عرض السنة على الكتاب من أسس نقد الحديث. فالسرخسي يقسم الانقطاع في الخبر إلى انقطاع في اللفظ - ويعني به المرسل -، وانقطاع في المعنى ثم يبين أن من الانقطاع في المعنى أن يكون الحديث مخالفاً لكتاب الله تعالى، فإنه حينئذ لا يكون مقبولاً ولا يكون حجة، عاماً كان ما تقرره الآية أو خاصاً، نصاً أو ظاهراً.

وقد استدل على ما ذهب إليه بالنقل والعقل. أما النقل، فقولته - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَكِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ». وقد فسر السرخسي هذا الحديث بقوله: «وَالْمَرَادُ كُلُّ شَرْطٍ هُوَ مُخَالَفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مَا لَا يُوجَدُ عَيْنُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ...». كما استدل أيضاً بما رواه من قوله - عَلَيْهِ الصَّلَامُ -: «تَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ بَعْدِي، فَإِذَا رُويَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَا وَافَقَهُ فَأَقْبَلُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّهُ مِنِّي، وَمَا خَالَفَهُ فَرُدُّوهُ وَاعْلَمُوا أَنِّي مِنْهُ بَرِيءٌ».

أما استدلاله العقلي فيتركز على الموازنة بين الكتاب والخبر من جهة الثبوت «لأنَّ الكتاب مُتَيَقَّنٌ بِهِ وَفِي اتِّصَالِ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شُبُهَةٌ فَعِنْدَ تَعَدُّرِ الْأَخْذِ بِهِمَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُؤْخَذَ بِالْمُتَيَقَّنِ وَيُتْرَكَ مَا فِيهِ شُبُهَةٌ وَالْعَامُّ وَالْحَاصُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْعَامَّ مُوجِبٌ لِلْحُكْمِ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ قَطْعًا كَالْحَاصِّ وَكَذَلِكَ النَّصُّ وَالظَّاهِرُ سَوَاءٌ لِأَنَّ الْمَثَنَ مِنَ الْكِتَابِ مُتَيَقَّنٌ بِهِ وَمَثْنُ الْحَدِيثِ لَا يَنْفِكُ عَنِ شُبُهَةِ لِحْتِمَالِ النَّقْلِ بِالْمَعْنَى. ثُمَّ قَوَامُ الْمَعْنَى بِالْمَثْنِ فَإِنَّمَا يَشْتَعِلُ بِالتَّرْجِيحِ مِنْ حَيْثُ الْمَثْنُ أَوْلَى إِلَى أَنْ يَجِيءَ إِلَى الْمَعْنَى وَلَا شَكَّ أَنَّ الْكِتَابَ يَتَرَجَّحُ بِاعْتِبَارِ النَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ فِي الْمَثْنِ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ فَكَانَتْ مُخَالَفَةُ الْخَبَرِ لِلْكِتَابِ دَلِيلًا ظَاهِرًا عَلَى الزِّيَافَةِ فِيهِ». ثم ذكر السرخسي أن الأحناف بناءً على هذا الأصل ردُّوا أحاديث مس الذكر، وحديث فاطمة بنت قيس، وخبر القضاء بالشاهد واليمين.

ثم يقول السرخسي مؤكداً أهمية عرض الحديث على القرآن والسنة المشهورة، مُثْبِتًا على طريقة أئمة الأحناف في هذا الصدد: «فَفِي هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ مِنَ الْإِتِّقَادِ لِلْحَدِيثِ عِلْمٌ كَثِيرٌ، وَصِيَانَةٌ لِلدِّينِ بَلِيغَةٌ، فَإِنَّ أَصْلَ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ إِنَّمَا ظَهَرَ مِنْ قَبْلِ تَرْكِ عَرْضِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ فَإِنَّ قَوْمًا جَعَلُوهَا أَصْلًا مَعَ الشُّبُهَةِ فِي اتِّصَالِهَا بِرَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَمَعَ أَنَّهَا لَا تُوجِبُ عِلْمَ الْيَقِينِ، ثُمَّ تَأَوَّلُوا عَلَيْهَا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ الْمَشْهُورَةَ فَجَعَلُوا التَّبَعِ مَتَّبِعًا، وَجَعَلُوا الْأَسَاسَ مَا هُوَ غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ بِهِ فَوَقَعُوا فِي الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَنْكَرَ خَبَرَ الْوَاحِدِ» إلى أن قال: «وَأِنَّمَا سَوَاءُ السَّبِيلِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - مِنْ إِنْزَالِ كُلِّ حُجَّةٍ مَنْزِلَتَهَا فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ الْمَشْهُورَةَ أَصْلًا ثُمَّ خَرَجُوا عَلَيْهِمَا مَا فِيهِ بَعْضُ الشُّبُهَةِ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ بِطَرِيقِ الْآحَادِ مِمَّا لَمْ يَشْتَهَرْ فَمَا كَانَ مِنْهُ مُوَافِقًا لِلْمَشْهُورِ قَبْلُوهُ وَمَا لَمْ يَجِدُوا فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ لَهُ ذِكْرًا قَبْلُوهُ أَيْضًا وَأَوْجَبُوا الْعَمَلَ بِهِ وَمَا كَانَ مُخَالَفًا لَهُمَا رَدُّوهُ».

ومن ذهب مذهب الأحناف في ذلك - مع اختلاف يسير - الإمام مالك، فقد قارب فقهاء العراق في عرضهم أخبار الآحاد على الكتاب، وقد استنبط المالكية من صنيع إمامهم أن مالكا يقدم ظاهر القرآن على السنة إلا إذا عارض السنة أمر آخر، من قياس أو عمل أهل المدينة، وَرَدَّ لذلك بعض السنن.

وقد أيد الشاطبي مسلك الأحناف في عرض السنة على القرآن وذكر أن السلف الصالح كانوا يفعلونه، ثم قال بعد أن ذكر أمثلة لذلك: «وَفِي الشَّرِيعَةِ مِنْ هَذَا كَثِيرٌ جِدًّا، وَفِي اعْتِبَارِ السَّلَفِ لَهُ نَقْلٌ كَثِيرٌ. وَلَقَدْ اعْتَمَدَهُ مَالِكٌ بِنِ اُنَّسِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ لِصِحَّتِهِ فِي الْاِعْتِبَارِ».

ثم ذكر بعض الأمثلة لأخذ مالك بهذا الأصل، وَرَدَّ بناءً على القول به " حَدِيثَ غَسَلِ الْإِنَاءِ مِنَ الْكَلْبِ "، وَ " حَدِيثَ خِيَارِ الْمَجْلِسِ "، وَ " حَدِيثَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ "

أما المحدثون وغيرهم ممن ذهب إلى أن الكتاب والسنة في مرتبة سواء، أو أن السنة قاضية على الكتاب - فإنهم لم يأخذوا بمبدأ عرض الحديث على القرآن، بل هاجموه بشدة، ومنعوا أن يكون هناك حديث صحيح مخالف للقرآن ويعبر ابن حزم عن رأيهم فيقول: «لَا سَبِيلَ إِلَى وُجُودِ خَبَرٍ صَحِيحٍ مُخَالَفٍ لِلْقُرْآنِ أَصْلًا، وَكُلُّ خَبَرٍ شَرِيعَةٍ فَهُوَ إِمَّا مُضَافٌ إِلَى مَا فِي الْقُرْآنِ وَمَعْطُوفٌ عَلَيْهِ وَمُفَسَّرٌ لِجُمْلَتِهِ وَإِمَّا مُسْتَشْتَى مِنْهُ مُبَيَّنٌ لِجُمْلَتِهِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى وَجْهِ تَالِثٍ».

وقد صنف الإمام أحمد بن حنبل كتابًا في طاعة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَدَّ فِيهِ عَلَى مَنْ اِحْتَجَّ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي مَعَارِضَةِ السُّنَنِ.

وقد رأى المحدثون أن الاتجاه إلى عرض السنة على القرآن اتجاه خطير، يؤدي إلى القول بترك السنة أصلاً، والاختصار على الكتاب. وهذا رأي [قَوْم] لا خلاق لهم من الدين خارجين على إجماع المسلمين، وقد أشار الخطابي آنفاً إلى أن هذا هو رأي الخوارج والروافض، ويقرر ابن القيم رأي المحدثين في مناصرته لرأي الإمام أحمد، فيقول: «وَلَوْ سَاعَ رَدُّ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَا فَهَمَهُ الرَّجُلُ مِنْ ظَاهِرِ الْكِتَابِ لَرُدَّتْ بِذَلِكَ أَكْثَرُ السُّنَنِ، وَبَطَلَتْ بِالْكُلِّيَّةِ. فَمَا مِنْ أَحَدٍ يَحْتَجُّ عَلَيْهِ بِسُنَّةٍ صَحِيحَةٍ تُخَالِفُ مَذَاهِبَهُ وَنَحْلَتَهُ إِلَّا وَيُمْكِنُهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِعُمُومِ آيَةٍ أَوْ إِطْلَاقِهَا، وَيَقُولُ: هَذِهِ السُّنَّةُ مُخَالِفَةٌ لِهَذَا الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ فَلَا تُقْبَلُ».

المحاضرة الثانية :

3 - وُرُودِ السُّنَّةِ بِحُكْمِ زَائِدٍ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ:

والخلاف في هذا الموضوع مبني على اختلاف الاتجاهات في مكانة السنة بالسنة للقرآن، أما غيرهم فلم يمنع ذلك. وقد أشرنا في موضوع عرض السنة على القرآن إلى أن القائلين به كانوا يقصدون منه أحياناً رَدُّ السُّنَنِ التي تأتي بحكم زائد على ما في القرآن فخلطوا أحد الموضوعين بالآخر. وقد آثرنا أن نعالجها كموضوعين مستقلين، على أن يخص موضوع العرض بمخالفة الحديث لصريح القرآن فيكون حينئذٍ أحد عناصر نقد متن الحديث، بخلاف موضوع الزيادة. وبتناول الآن الموضوع بشيء من التفصيل فنقول:

قَسَمَ الإمام الشافعي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - البيان الملزم للناس إلى أقسام:

فمنه ما أبانه لخلقه نصاً، مثل جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وصوماً وَحَجًّا.

والوجه الثالث: ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب: فمنهم من قال: جعل الله [له]، بما افترض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه، أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب.

ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها، على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع، لأن الله قال: { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } [النساء: 29]، وقال: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [البقرة: 275]، فما أحل وحرم فإنما بين فيه عن الله، كما بين الصلاة.

ومنهم من قال: بل جاءته [به] رسالة الله، فأثبتت سنته بفرض الله.

ومنهم من قال: ألقى في روعه كل ما سن، وسنته الحكمة: الذي ألقى في روعه عن الله، فكان ما ألقى في روعه سنته. ... ، وهي الحكمة التي ذكر الله، وما نزل به عليه كتاب، فهو كتاب الله، وكل جاءه من نعم الله، كما أراد الله، وكما جاءته النعم، تجمعها النعمة، وتتفرق بأنها في أمور بعضها غير بعض، ونسأل الله العصمة والتوفيق. وأي هذا كان، فقد بين الله أنه فرض فيه طاعة رسوله، ولم يجعل لأحد من خلقه عذراً بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله.

ومن هذا القول عن الإمام الشافعي نجد أنه قد قسم السنة بالنسبة لما جاء في القرآن إلى ثلاثة أقسام:

[أ] القسم الأول: أن تكون السنة موافقة للقرآن من كل وجه، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها، كالأحاديث الدالة على وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما مما صرح به القرآن.

عليه وسلم -، وذكر أشياء نحو هذا» .

وقد ذهب المحدثون إلى أن السنة قد تأتي بأحكام لا توجد في القرآن، إذ كل منهما أصل تفترض طاعته، ولا مانع من أن تأتي في أحدهما ما لم يأت في الآخر، فقد ترك الكتاب موضعاً للسنة، وتركت السنة موضعاً للكتاب، فما كان من السنة زائداً على ما في القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي - صلى الله عليه وسلم - تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته «والله سبحانه وولاه منصب التشريع عنه ابتداءً، كما وولاه منصب البيان لما أَرادَه بكلامه». وليس هذا تقدماً لها على الكتاب، بل امثال لما أمر الله به من طاعة رسوله. ولو كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به. «بل أحكام السنة التي ليست في القرآن إن لم تكن أكثر منها لم تنقص عنها. فلو ساغ لنا رد كل سنة زائدة كانت على نص القرآن لبطلت سنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلها إلا سنة دل عليها القرآن»

واستدل المحدثون على رأيهم في جواز ورود السنة بالزيادة، ووقوعها فعلاً ووجوب قبولها بما يأتي:

[أ] بالآيات القرآنية التي أوجبت طاعة الرسول وحذرت من مخالفة أمره. وقد حشد الإمام أحمد كثيراً من الآيات في مقدمة كتابه، الذي رد فيه على من عارض السنن بظاهر القرآن. وقد ذكر ابن القيم طرفاً منه في "إعلام الموقعين" (4). فمن هذه الآيات قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول...} الآية. والرد إلى الله هو الرد إلى الكتاب والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته بعد موته. وقوله تعالى: {وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا}. وغيرها من الآيات التي اقترنت فيها طاعة الرسول بطاعة الله - إنما تدل على أن طاعة الله هي امثال ما أمر به ونهى عنه في كتابه. وطاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - هي امثال ما أمر به ونهى عنه مما ليس في القرآن، إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله. وقال تعالى: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}، وقوله تعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} (4). وذلك يدل على أن الرسول اختص بشيء يطاع فيه، وأن كل ما أمر به ونهى عنه فهو لاحق في الحكم بما جاء في القرآن، فلا بد أن يكون زائداً عليه.

[ب] واستدلوا ثانياً بما روي من الأحاديث التي تحذر من ترك السنة والاقتصار على الكتاب، مما ذكرناه قبل ذلك من حديث المقدم بن معد يكرب الكندي، وحديث عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه، وهي تدل دلالة واضحة على أن في السنة ما ليس في الكتاب.

[ج] دل التتبع والاستقراء على أن في السنة أشياء لا تخص كثيراً وهي غير منصوص عليها في القرآن كتحریم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وتحریم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع، وعدم قتل المسلم بالكافر، وجواز الرهن في الحضر وغير ذلك.

أما الذين يقدمون الكتاب على السنة من حيث الاعتبار ومن حيث الاستنباط، ويوجبون تبعاً لذلك عرض أخبار الأحاد على الكتاب فإنهم يرون أن السنة لا تأتي بحكم ليس له في القرآن أصل، فكل ما جاءت به السنة فإن معناه راجع إلى الكتاب، لأنها بيان له. قال تعالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} ، فلا تجد السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية.

واستدلوا لمذهبهم:

[أ] بالآيات التي تدل على ذلك، من قوله تعالى: {تبييناً لكل شيء} ، فيلزم أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة، ومثله قوله تعالى: {ما فرطنا في الكتاب من شيء} ، وقوله: {اليوم أكملت لكم دينكم} وهو يريد بها إنزال القرآن. فالسنة إذن بيان لما فيه، وذلك معنى كونها راجعة إليه، وقد فسرت السيدة عائشة - رضي الله عنها - قوله تعالى: {وإنك لعلى خلق عظيم} بـ «أن خلقه القرآن» واقتصرت في بيان خلقه على ذلك، وهذا يدل على أن قوله - صلى الله عليه وسلم - وفعله وتقريره راجع إلى القرآن، لأن الخلق محصور في هذه الأشياء.

[ب] كما استدلو بالأحاديث التي تدل على أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ملتزم بالقرآن في تشريعه، فقد روى ابن حزم بسنده عن مالك «لا يمسك الناس علي شيئاً، لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه».

وروى أيضاً ابن أبي مليكة، أن ابن عمير حدثه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جلس في مرضه الذي مات فيه إلى جانب الحجر، فحذر الفتن، وقال: «إني والله لا يمسك الناس علي بشيء، إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه».

وقد جاء عن عائشة مثل ذلك، حيث قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تمسكوا عني شيئاً، فإني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه».

والأحناف يقسمون السنن التي أتت بزيادة على ما في القرآن ثلاثة أقسام:

أ - أن تكون الزيادة التي أتت بها السنة من قبيل البيان للقرآن.

ب - أن تكون الزيادة التي أتت بها السنة منشئة لحكم لم يتعرض له القرآن.

وهذان القسمان لا نزاع فيهما، بل هما حجة باتفاق.

ج - أن تكون السنة مغيرة لحكم تعرض له القرآن. وهذا هو محل النزاع.

المحاضرة الثالثة:

4 - نسخ السنة بالقرآن والعكس:

وهذا النسخ هو النقطة الرابعة التي نتناولها في علاقة السنة بالقرآن، لنستشف منها اتجاه المحدثين.

وقد ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين إلى أن نسخ السنة بالقرآن، ونسخ القرآن بالسنة، جائز في العقل وواقع بالفعل.

وحجتهم في ذلك محصورة في أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا ينطق عن الهوى، فسنته وحي كالقرآن وكل من عند الله تعالى، فما المانع حينئذ من أن ينسخ أحدهما الآخر؟.

وذهب الشافعي - رضي الله عنه - في أشهر قوليهِ إلى منع نسخ السنة بالقرآن. واختلف النقل عنه في سبب المنع: هل هو العقل، أو السمع؟ أو لا العقل ولا السمع ولكن السبب هو عدم الوقوع بالفعل. قال السبكي: «نص الشافعي - رحمه الله تعالى - لا يدل على أكثر من هذا».

أما نسخ القرآن بالسنة فإن للشافعي فيه قولاً واحداً هو المنع.

والنص الذي يشير إليه السبكي، هو قول الشافعي في " الرسالة ": «وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب، يمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً...».

وقوله: «وهكذا سنة رسول الله، لا ينسخها إلا سنة لرسول الله؛ ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه، غير ما سن رسول الله: لسن فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها». وبقول الشافعي قال أحمد بن حنبل من المحدثين.

واحتج الشافعي لرايه بقوله تعالى: { ما نسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها } (4)، والسنة ليست مثلاً للقرآن، ولا خيراً منه. ورد المجيزون بأن المعنى: «نأت بخير منها لكم أو مثلها لكم»، لأن القرآن أيضاً ليس بعضه خيراً من بعض، وأيضاً فالسنة يمكن اعتبارها مثل القرآن، لأنها وحي مثله، ولاستوائها معه في وجوب الطاعة. وإنما افترقا في ألا يكتب في المصحف غير القرآن، ولا يتلى معه غيره مخلوطاً به، وفي أنه معجز دونها. وهذا لا يعترض به على أنها ليست مثله، إذ ليس في العلم شيئان إلا وهما يشتبهان من وجه، ويختلفان من آخر. لا بد من ذلك ضرورة، ولا سبيل إلى أن يختلفا من كل وجه، ولا أن يتماثلا من كل وجه.

كما استدل الشافعي أيضاً بقوله تعالى: { وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر } (1) وبقوله تعالى: { قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي } (2). فكل هذه الآيات تنسب النسخ والتبديل إلى الله تعالى. وقد نوقش الشافعي في معاني هذه الآيات، فالاستدلال بالآية الأولى مبني على القول بمفهوم المخالفة، وهذا غير مسلم، إذ معنى الآية أن الله يبدل آية مكان آية، وهذا أمر مسلم، وليس في الآية ما ينفي أن الله يبدل وحياً غير متلو مكان آية براهين أخرى.

وكذلك بالنسبة للآية الأخيرة، لأن الرسول لا يبدل شيئاً من تلقاء نفسه، وإنما يبدله بوحى من عند الله.

كما احتج الشافعي بقوله تعالى: { وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم }. وهذا يفيد أن السنة مقصورة على البيان، والبيان يتأني الرفع الذي يفيد النسخ، ورد المجوزون للنسخ بأن المراد بالتبيين في الآية هو التبليغ، وبأن النسخ نوع من أنواع البيان، لأنه بيان ارتفاع الأمر المنسوخ، وبيان إثبات الأمر الناسخ.

وما قالوه من أن المراد بالتبيين هو التبليغ غير مقبول، فإن البيان أمر زائد على التبليغ قطعاً. وما جاء في القرآن من أنه ليس عليه إلا البلاغ فالحصر فيه إضافي، يراد به أنه ليس عليه هداهم، فإن الله يهدي من يشاء .

وقول الشافعي: «إذا أحدث الله تعالى لنبيه أمراً برفع سنة تقدمت، أحدث النبي - عليه السلام - سنة تكون ناسخة لتلك السنة الأولى» - أنكره عليه بعض أصحابه، وقال: «لو جاز ذلك لكان الناس إذا عملوا بسنة ناسخة - صح أن

ينسب النسخ إليهم»، وهذا خطأ، فكذلك الأمر بالنسبة للرسول - صلى الله عليه وسلم -، المفترض عليه الانقياد لأمر ربه - عز وجل -، فالناسخ هو الأمر الوارد له من الله، لا علمه الذي يأتي به انقيادا لأمر الله (3). فإذا ادعى أن النسخ لم يقع بين القرآن والسنة، فهناك الأمثلة التي تثبت وقوعه: فمن أمثلة نسخ السنة بالقرآن:

وجوب التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة، وهذا ثابت بالسنة، نسخ بقوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144، 149، 150]، وقد صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا حتى نزلت هذه الآية.

ونسخ وجوب صيام عاشوراء بصوم رمضان، فقد روى البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «صام النبي - صلى الله عليه وسلم - عاشوراء، وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك»، وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه. كما روى عن عائشة - رضي الله عنها -: أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصيامه حتى فرض رمضان، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شاء فليصمه، ومن شاء أفطر»

5 - تخصيص القرآن بالسنة:

والمقصود تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد، وهي من النقاط المختلف فيها، والتي تفرق بين المحدثين وأهل الرأي، بل جعلها الأستاذ أبو زهرة «فيصل التفرقة بين الفقهاء الذين غلب عليهم الرأي، والفقهاء الذين غلب عليهم الأثر، فإن الذين غلب عليهم الرأي لا يأخذون بأخبار الآحاد في مقام تعرض له القرآن، ولو بصيغة العموم، إذ يجعلون عمومات القرآن في عمومها، ولا يجعلون خبر الآحاد في مرتبة تخصيصها، أما الفقهاء الذين غلب عليهم الأثر فيخصصون عام القرآن بالخبر مطلقا».

وتوضيح هذين الاتجاهين يستلزم إمامة سريعة تتعرض فيها لتعريف العام، وكيف يخصص، ونبين الأساس الذي انبنى عليه كلاهما.

والعام - في أرجح الأقوال - : هو لفظ وضع للدلالة على أفراد غير محصورين، على سبيل الاستغراق والشمول، سواء كانت دلالاته على ذلك بلفظه ومعناه، بأن كان بصيغة الجمع: كالمسلمين والمسلمات، والرجال والنساء، أو كانت دلالاته على ذلك بمعناه فقط، كالقوم ومن وما.

والخاص لفظ وضع للدلالة على فرد واحد أو أفراد محصورين.

والتخصيص: قصر العام على بعض أفراد.

وهذا الدليل المخصص قد يكون كلاما مستقلا (منفصلا أو متصلا)، وقد يكون كلاما غير مستقل، وقد يكون أمرا آخر غير الكلام: هو العقل، والحس الواقعي، والعادة والعرف، ونقص المعنى في بعض الأفراد وزيادته في بعض الأفراد والكلام غير المستقل - وهو الاستثناء المتصل، وبدل البعض، والصفة، والشرط والغاية - لا يتعتبر ضمن المخصصات عند الأحناف، إذ تعتبر أنواعه أجزاء من الكلام متصلة به، فلا غنى لها عنه، ولا استقلال لها بدونه، وهم يشترطون في المخصصات الاستقلال عن العام، أي تمامها بنفسها).

والذي يهمننا هنا هو المخصص عندما يكون كلاما مستقلا منفصلا، فإن اختلاف النظرة إليه وإلى حجية العام - هو الذي ترتب عليه اختلاف أهل الرأي مع المحدثين في مسألتنا التي نحن بصدد الحديث عنها الآن، وهي تخصيص عام القرآن بنجر الأحاد.

أما بالنسبة لحجة العام، فقد ذهب جمهور الحنفية إلى أن دلالة العام على كل أفراده قطعية، ما لم يدل دليل على خروج بعضها منه، لأنه موضوع للدلالة على أفراده على سبيل الشمول والاستغراق، واحتمال خروج بعض أفراده منه دون دليل - لا يؤبه له، وإلا ضاعت الثقة باللغة.

ولكن هل معنى ذلك أنه إذا قام الدليل على خروج بعض أفراد العام منه، يكون الباقي حجة ظنية عند الأحناف. الواقع أن هذا ليس على إطلاقه، وإنما يكون الدليل القاصر مؤثرا في حجية العام إذا أخرج منه قدرا غير معين، ويتحقق هذا إذا كان القاصر كلاما مستقلا متصلا.

فإذا كان كلاما مستقلا منفصلا، اعتبروه نسخا لا تخصيصا، ولا أثر له فتبقى دلالاته على الباقي بعده قطعية، وكذلك يكون الباقي قطعيا إذا خرج منه شيء بكلام غير مستقل، لأن هذا ليس تخصيصا عند الحنفية.

والتفريق في الكلام المستقل بين المتصل والمنفصل، واعتبار الأحناف الأول تخصيصا، والثاني - وهو المنفصل - نسخا، هذا التفريق مبني على قاعدة عندهم، مؤداها أن البيان يجب ألا يتأخر عن وقت الحاجة، فالشارع إذا أراد بالعام من أول الأمر بعض أفراده - قرنه بما يدل على مراده من المخصصات حتى لا يقع التجهيل الذي ينتزه الشارع الحكيم عنه، فإذا ورد العام من غير مخصص دل على أن الشارع يريد جميع أفراده ابتداء، فإذا جاء بعد ذلك نص يخرج من العام بعض ما كان داخلا فيه - كان ناسخا، لا مخصصا. فالخارج من العام بالتخصيص لم يدخل فيه ابتداء، والخارج منه بالنسخ دخل فيه ابتداء .

ولأن العام عند الأحناف حجة قطعية، اشترطوا أن يكون الخاص المخرج بعض أفراد العام قطعيا مثله، سواء أكان متصلا أم منفصلا، لأنه إذا كان متصلا كان تخصيصا، والقطعي لا يخصص إلا بمثله. وإذا كان منفصلا كان نسخا والقطعي لا ينسخه إلا قطعي مثله.

ومن هنا منعوا أن يخصص عام الكتاب بنجر الأحاد، لأن أخبار الأحاد ظنية فلا تصلح لتخصيص القطعي ولا لنسخه، إلا إذا خصص العام قبل ذلك بقطعي مثله، فإن دلالاته على الباقي حينئذ تصبح ظنية، يمكن بأخبار الأحاد تخصيصها لتساويهما في الظنية: العام المخصص ظني الدلالة وخبر الأحاد ظني الثبوت.

نتائج الاتجاه إلى الآثار: وقد سبق بيان ذلك مفصلا في المحاضرات السابقة

أسفر هذا الاتجاه عن نتائج، نسجل أهمها فيما يأتي:

[أ] التوقف فيما لا أثر فيه:

[ب] كراهية الفقه التقديري:

[ج] كراهية أفراد الفقه بالتدوين:

[د] كراهية القياس:

[هـ] تأليف الجوامع والسنن: (الجمع بين الفقه والآثار)

ثانيا: الاتجاه التعليلي عند المحدثين: (المحاضرة الرابعة):

مصادرها: مقالات الإسلاميين للأشعري ص 470، الإرشاد للجويني ص 247، الموافقات (2 / 11 مجموع الفتاوى (89 / 8)

ومسألة جواز خلو الحكم عن علة يقول بها من يجوّز خلو أفعال الله تعالى وأحكامه عن الحكّم والمصالح، وهم الأشاعرة والظاهرية. وهذا القول منهم أوقعهم في التناقض إذ مبنى القياس على العلة، أشار إليه الشاطبي في. بل إن ابن الحاجب - وهو أشعري - حكى الإجماع على أن حكم الأصل لا بد له من علة، والحق أن أفعال الله تعالى وأحكامه جميعها معللة، خلّق وأمر لغاياتٍ مقصودة وحكّم محمودة ولو خفيت علينا، لكن لا يخلو حُكْم عن علة أو حكمة، وهذا قول السلف وأكثر أهل الحديث، ونسبه ابن تيمية إلى أكثر الناس من أتباع المذاهب الأربعة، ونسبه ابن القيم إلى أهل التحقيق من الأصوليين والفقهاء والمتكلمين، وبه قالت المعتزلة، لكن ليس على طريقة أهل السنة.

قال شيخ الإسلام: وأما التقدير الثالث : وهو أنه فعل المفعولات وأمر بالمأمورات لحكمة محمودة فهذا قول أكثر الناس من المسلمين وغير المسلمين وقول طوائف من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وغيرهم وقول طوائف من أهل الكلام من المعتزلة والكرامية والمرجئة وغيرهم وقول أكثر أهل الحديث والتصوف وأهل التفسير وقول أكثر قدماء الفلاسفة وكثير من متأخريهم كأبي البركات وأمثلة ؛ لكن هؤلاء على أقوال وأما سائر الطوائف الذين يقولون بالتعليل من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية وأهل الكلام كالكرامية وغيرهم والمتفلسفة أيضا فلا يوافقونهم على هذا ؛ بل يقولون إنه يفعل ما يفعل سبحانه لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى وقد يعلم العباد أو بعض العباد من حكمته ما يطلعهم عليه وقد لا يعلمون ذلك . والأمر العامة التي يفعلها تكون لحكمة عامة ورحمة عامة كإرسال محمد صلى الله عليه وسلم فإنه كما قال تعالى { وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين } فإن إرساله كان من أعظم النعمة على الخلق وفيه أعظم حكمة للخالق ورحمة منه لعباده كما قال تعالى { لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة } وقال تعالى { وكذلك فتننا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين } وقال { وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين } وقال تعالى { ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا { قالوا هو محمد . صلى الله عليه وسلم .."

وقد سبق أن ذكرنا في الفصل الذي ألقنا فيه إلى مظاهر من فقه محدثي الصحابة - أن ابن عباس كان يميل إلى القياس، ويجتهد في طلب المعاني والعلل. وعلى الرغم من ذلك كان في بعض الأحيان يتقيد بالألفاظ ويتجه إلى التمسك بظاهرها. كما أشرنا هناك إلى أن ابن عمر - رضي الله عنهم جميعا - كان على العكس من ابن عباس، حيث كان يغلب عليه الميل للظاهر. وإن لم يمنع هذا من أنه كان في بعض المسائل يتجاوز الألفاظ إلى ما وراءها.

وعندما نقول هنا إن المحدثين كانوا يتجهون إلى الظاهر. فإننا نعني بذلك أن هذا الاتجاه كان هو الغالب عليهم، السائد في فقههم، وإن لم يمنع هذا من أن تكون لهم اجتهادات جاوزوا فيها حدود الألفاظ، محلّقين في أجواء المعاني ومقاصد التشريع.

مظاهر هذا الاتجاه في فقه المحدثين:

ولتوضيح هذا الاتجاه نذكر جملة من المسائل التي تعين على تصوره في فقه أهل الحديث، وتتبع كل مسألة بمذهب أهل الظاهر فيها.

1 - غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم:

روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده». وفي بعض روايات الحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه». بدلا من «الليل».

فهذا النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل الغسل، هل المقصود به الاحتياط في النظافة، إذ لم يقطع بحصول النجاسة في اليد؟ أو أنه بسبب النجاسة التي يمكن أن تلحق اليد أثناء النوم، لأن القوم كانوا يستحمرون بالحجارة؟ أو أن هذا النهي تعبدي لا يشتغل بالبحث عن علة له؟

وبعبارة أخرى، هل هذا النهي معلل بعلة، يدور الحكم معها وجودا وعدما، أم أنه غير معلل فيجب تنفيذه في كل الأحوال؟

ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى عدم تعليل هذا النص، وأوجبا غسل اليد عند الاستيقاظ، غير أن أحمد رأى أن الحديث جاء مطلقا في بعض الروايات، وجاء مقيدا ب (الليل) في بعضها الآخر، فحمل المطلق على المقيد، وأوجب غسل اليد عند الاستيقاظ من نوم الليل لا من نوم النهار. أما إسحاق فقد سوى بين نوم الليل ونوم النهار في وجوب غسل اليد عند الاستيقاظ، أخذ بالرواية التي أطلقت الاستيقاظ من النوم.

ووجوب غسل اليد عند الاستيقاظ هو مذهب ابن عمر، وأبي هريرة، والحسن البصري.

فإن غمست اليد في الإناء قبل الغسل، فقد روي عن أحمد بن حنبل أنه قال: «فأعجب إلي أن يهريق الماء»، وهذه العبارة تحتل وجوب الإراقة، وهو مذهب الحسن، وتحتل استحباب الإراقة.

وقد ذهب الشافعي إلى استحباب غسل اليد عند الاستيقاظ من أي نوم، وكراهة إدخالها الإناء قبل الغسل، فإن أدخلها قبل الغسل لم يفسد ماء الإناء إذا لم يكن على يده نجاسة. وقد مال أبو داود وابن ماجه إلى رأي أحمد، وحكى الترمذي الأقوال دون أن [يرجح] بينها.

ولنستمع إلى ابن حزم يدلي برأي الظاهرية في هذه المسألة، فيقول: «وفرض على كل مستيقظ من نوم قل النوم أو كثر، نخارا كان أو ليلا، قاعدا أو مضطجعا أو قائما. في صلاة أو في غير صلاة، كيفما نام - ألا يدخل يده في وضوئه - في إناء كان وضوءه أو من نهر أو غير ذلك - حتى يغسلها ثلاث مرات ... فإن صب على يديه وتوضأ، دون أن يغمس يديه فوضوؤه غير تام وصلاته غير تامة» .

ويلاحظ أن ابن حزم يأخذ بالمعنى الزائد، بمعنى أنه يأخذ بالرواية التي أطلقت النوم، لأن فيها معنى زائدا، والأخذ بها يتضمن الأخذ بالرواية المقيدة وغيرها، وكذلك ورد في بعض الروايات «لا يدخل يده في إنائه»، وفي بعضها «لا يدخل يده في وضوئه» وهو يأخذ بهذه الرواية لأنها أعم من أن يكون الوضوء في إناء أو في غيره.

ملاحظة وتنبيه: هذه محاضرات اخترت أكثرها من كتاب عبد المجيد محمود ترتيبا وتنسيقا ، لظروف اقتضاها الحال، ولأسباب آنية قاهرة من غير تهذيب وتشذيب وتنقيح وتفصيل، يستعين بها الطالب خلال هذه المدة والحال الاستثنائية والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

1. الاتجاهات الفقهية عند المحدثين عبد المجيد محمود.
2. الموافقات للشاطبي. الجزى الثاني والرابع
3. الاحكام لابن حزم. الجزء الثاني.
4. اعلام الموقعين لابن القيم ج 2
5. الطرق الحكمية. له
6. مجموع الفتاوى ابن تيمية.
7. كتب أصول الفقه.
8. مقالات الاسلاميين.
9. مسائل اسحق لأحمد واسحاق. ج 2/321
10. الرسالة للشافعي ت أحمد شاكر.